الطريق فانكسرت فلا شيء له والفرق ان الخياطة تظهر في الثوب فوقع
العمل مسلما بظهور عمله اثره والحمل لا يظهر اثره على البرة وبما قلناه علم انه يعتبر في
وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل ومثلها الحمالة
انتهى قلت ما تقدم في تعليم الصبي محله في الحر كما في الكفاية وارتضاه غيره لان
الحر يقع مسلما له اما لو كان عبدا فلا بد في استحقاق القسط من تسليمه
للسيد قبل موته او كون التعليم بحضرته او في ملكه وينبغي ان يكون القول
بالانفساخ في مسألة الاكثر للخياطة ثوب فخاط بعضه واحترق مبني على
ان المستوفى به لا يجوز ابداله ومقابله مبني على جواز ابداله وقد
اختلف ترجيح الشيخين في ذلك والعمل على الجواز وهو ما رجحاه في المحرر
والمنهاج وتفريع القسط من المسمى في هذه المسألة على القول بعدم
الانفساخ مشكل مع الجزم به في مسألة الجدار ورد الابق قبلها فاني فارق
بينهما فلا وجه ان يفرع فيهما على ذلك ايضا وقد يتوهم من قول
الشيخين في الفرق السابق فوقع العمل مسلما بظهور اثره ان ظهور
الاثر كاف في وقوعه مسلما وليس مرادا بدليل ما تقدم عن القمولي من
تقييد استحقاق الاجرة في مسألة الثوب والجدار بكون التلف بعد
التسليم الى المالك وقولهما في باب الاجارة فيما لو قصر الاجير او صبغه
ثم تلف بعد القصارة والصبغ انه ان انفرد باليد سقطت اجرته وان
عمل في ملك المستاجر او بحضرته لم تسقط لان يد المستاجر عليه فوقع
العمل فيه مسلما اذ لا فارق لا فيما ذكر قل فرقهما هنا على ان المراد ان
وقوع العمل مسلما الى المالك بانفصاله او كونه بحضرته انما يعتد
به فيما يظهر اثره على المحل اي بان يحصل للمحل منه وصف حقيقي

وان لم

وان لم يكن محسوسا كالخياطة والتعليم بخلاف ما لا يظهر اثره عليه كما في
مسألة الحر فان حصوله في ذلك المحل اثر للعمل وهو من حصل لها
بسببه لكنه اعتبار لا حقيقي فلا اعتداد به وفيه ذلك عدم
استحقاق القسط في مسألة الحر وان كان كسرها بعد تسليمها الى
المالك لان مجرد التسليم لا يكفي في استحقاق القسط بل لا بد معه
من ظهور الاثر على المحل كما تقدم ولم يوجد ههنا والا لم يصح الفرق
في مسألة الحر وغيرها كما لا يخفى ومن ههنا يشكل ما افتى به شيخنا
الشهاب الرملي فيما لو كري على حمل امتعته الى مكة مثلا في البحر
او البر من انها ان تلفت في اثنا الطريق بنحو غرق او نهب لم يستحق
الاجير القسط لعدم وقوع العمل مسلما بخلاف ما لو تلفن حاملها
دونها كان عوقت السفينة او ماتت الابل الحاملة وسلمت هي
فيهما وتسلمها المالك او نائبه في محل التلف فيستحق القسط لوقوع
العمل مسلما ووجه اشكاله انه اوجب القسط في الشق الثاني بمجرد
وقوع العمل مسلما مع انه لا يكفي كما تقرر بل لا بد معه من ظهور اثره على
المحل ولم يوجد كما تبين ولو مع التزام وجوده في هذه الحالة وجب
التزامه ايضا في الشق الاول فيما لو كان التلف بعد التسليم الى
المالك وصريح كلامهم بخلافه كما تبين في مسألة الحر اللهم الا ان
يفرق بينهما بان هذا الاثر لما ضعف بكونه اعتباريا اعتد به
عند سلامة العين لتقويه حينئذ لا مطلقا ويرد عليه بعد الاحتياج
في ذلك الى سند من كلامهم انه ان اعتبرت السلامة الى تسليم المالك
فهي موجودة فيهما او لا الى غاية او الى غاية معينة كوصول المقصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)